

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا وجبت الشقصة وقضى القاضي بها .

فصل : وإذا وجبت الشفعة وقضى القاضي بها والشقص في يد البائع ودفعت الثمن إلى المشتري فقال البائع للشفيع أقلني فأقاله لم تصح الإقالة لأنها تصح بين المتبايعين وليس بين الشفيع والبائع بيع وإنما هو مشتر من المشتري فإن باعه إياه صح البيع لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه